دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (25)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٦\ **جمادى الأخرة** 1443 **هـ**

الموافق: ١٩\ **يناير** 2022 **م**

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (53) من القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي

يرجى تبويل أعمال الجلسة القادمة
بحار الدراسة الرأي والمشورة الحلفل

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ : ١٦ **جمادى الأخرة** 1443هـ
الموافق: ١٩ **يناير** 2022 م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الخامس والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــن

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (53) من القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، المقدم من السيد العضو/ د.عبدالكريم عبدالله الكندري.

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ **2021/4/4**، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ **2021/12/20**، والثاني بتاريخ **2022/1/10**.

موضوع الاقتراح بقانون:

استبدل بنص المادة **(53)** من القانون رقم **(21)** لسنة **2015** في شأن حقوق الطفل نصاً يقرر إلزام جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة التي توظف خمسين أماً فأكثر بإنشاء دارٍ للحضانة أو أن تعهد إلى دارٍ للحضانة برعاية أطفال الموظفات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى التسهيل على الأم العاملة في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بتتبع حال طفلها بسهولة.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة عدم ملاءمة فكرة الاقتراح بقانون، وأوردت اللجنة في هذا الشأن عدة ملاحظات تتمثل بالآتي:

- أن الفقرة المستحدثة والخاصة بإلزام الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة التي توظف خمسين أماً فأكثر بإنشاء دارٍ للحضانة أو أن تعهد إلى دارٍ للحضانة برعاية أطفال الموظفة يترتب عليها التأثير على سير المرفق العام باضطراد وانتظام.
- صعوبة تطبيق نص الاقتراح بقانون فضلاً عن عدم واقعيته، خاصةً وأن القانون رقم (12) لسنة 2015 المشار إليه ألزم بموجب المادة (53) صاحب العمل بإنشاء مثل هذه الحضانات إلا أن الواقع العملي يشير لخلاف ذلك، حيث يواجه القطاع الخاص صعوبة في تطبيق نص المادة حتى تاريخه.
- توفر حضانات مرخصة في مناطق السكن الخاص والنموذجي من شأنها أن تقدم الرعاية اللازمة للطفل .
- عدم انضباط صياغة الاقتراح، حيث أن مصطلح (الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة) الوارد في الاقتراح بقانون جاء مغايراً لتعريف (الجهات الحكومية) الوارد في المادة الأولى من القانون (12) لسنة 2015 المشار إليه والتي تنص على أنها الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

هذا وتوصي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية باستدعاء رئيسها أو مقرر اللجنة في حال إذا ما رأت اللجنة المختصة ذلك، للمناقشة والإجابة على أي ملاحظة أو استفسار يثور حول تقريرها.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون للأسباب المشار إليها سلفاً.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د.هشام عبدالصمد الصالح

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (١)

الاقتراح بقانون

٧٤٧ إ ت م ٤٤٤٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

ويوزع على الأعضاء.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٥٣) من القانون
رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الطفل،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص الآتي:

المادة (٥٣):

" على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين أماً عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات، وتلتزم جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة التي توظف خمسين أما فأكثر بذات الأمر، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بتعديل المادة (٥٣) من القانون
رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل

صدر قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ليمنحه المزيد من العناية طبقاً لمواد الدستور الكويتي رقم (١٣-١٠-٩).

والأم العاملة تحتاج إلى أن ترعى أطفالها خاصـــة بعد انتهاء فترة الرعاية التي يمنحها القانون للمرأة من إجازة وضع وأمومة رعاية صحيحة على أيدي مختصة في هذا المجال.

ووجود حضانات تتبع المؤسسة الحكومية التي تعمل بها الأم، يسهل على الأم تتبع حال طفلها بســـهولة خاصـــة وإن احتاج الأمر لرضـــاعة الطفل أســـوة بما قررته المادة (٥٣) للأمهات العاملات بالقطاع الخاص.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق لإلزام كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والتي توظف خمسـين أما فأكثر بإنشـاء دار للحضـانة أو أن يعهد إلى دار حضـانة برعاية أطفال الموظفات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٨

PDF.js viewer 2/4/22, 9:21 PM

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\E9E3DEA58AC042028C809C0CA693B8A7.pdf Page 10 of 10